ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهو اكثر من الوفرة
كذا في نسخ الصحاح ومن عز الدين قال التي تبلغ الي المنكبين فكانه ما حرر
أو ان كلام الصحاح اختلف وفي النهاية الجمة ما سقط علي المنكبين
وفي اللسان مجتمع شعر الراس وهو اكثر من الوفرة وفي المهذب الجمة
الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر
ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي مفردات الراغب اسم لما سقط
وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما سقط علي المنكبين من
الوفرة الي الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله الي شحمة
الاذن وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الي شحمة الاذن لان ما بلغ
شحمتها تسمى وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا او يجعل
الي شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهي
الي شحمة اذنيه ويجوز ان يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه
يخالف ما سيجي انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لا قتضائه
ان لا يكون له جمة وهذا محل قد تنا قضت فيه كتب اللغة وتعارضت
فيه الروايات واقرب ما وقفت به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر
علي شي منها كما يومي اليه كلام القاموس في مواضع وشعره
كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصر
او يحلقه بلغ المنكب واذا قصره او حلقه كان الي الاذن
او شحمتها او نصفها وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق
القرط واما جمع عياض بان شعر مقدم راسه صلى الله عليه وسلم
هو الواصل الي نصف اذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه
هو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما خلف راسه هو الذي
يضرب منكبيه فرد بان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم انما

اراد

اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الي
شحمة اذنيه اضيف الشحمة مفردة الي المثنى كراهة اجتماع
التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة عليه حلة
صفة بعد صفة لرجلا او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة
علي نمط التعديد وجعله حالا بعيد يؤيده رواية مسلم وعليه
حلة حمرا بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان
او ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول او الحل لا بينهما
من المرجحة كذا في المغرب وفي المشارف ثوبان بغير لفقين وقيل انها
هي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين ومن جنس واحد
انتهى فتقييدها بتقييد كونها من برود اليمن وكونها من جنس
واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره وقولهم
لا تكون الا من ثوبين يعرف ان الافراد للوحدة النوعية والصورية
او الاسمية او لكونها واحد من هذا النوع كما يقال زوج واحد
وتوم واحد سميت حلة لحلول بعضها علي بعض او علي الجسم كما في
المشارف او انهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لها حلة لذلك
ثم استمر قال محقق فما قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة
اثنين والتحقيق انها قد تكون واحدة وهم علي وهم وما توهم من فساد
وجه التسمية لشموله كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا
ينعكس حمرا تانيث احمر افرده نظرا للفظ حلة او لجعل الثوبين
بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به
اما من احل لبس الاحمر ولو قانيا اوثانيا وعليه بذي خطوط سيجي رده قال
القرطبي وهذا النص علي الجواز واخطأ من كره لبسه مطلقا غير انه
قد يخص بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعان والمجون